الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المادتين ٦٦١ و ٦٦٢ من قانون العقوبات

المادة الاولى:

يلغى نص المادة ٦٦١ من قانون العقوبات ويستبدل بالنص التالي:

«المادة ٦٦١ الجديدة:

خلافاً لأي نص آخر، كل عقد قرض مالي لغاية تجارية أو غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة اجمالية ظاهرة أو خفية بمعدل يزيد عن ١٢ بالمائة سنوياً، سواء اكان نتيجة تعامل اوتعاقد المستقرض مع اشخاص طبيعيين او معنويين يؤلف قرض ربا».

المادة الثانية:

يلغى نص المادة ٦٦٢ من قانون العقوبات ويستبدل بالنص التالي:

«المادة ٦٦٢ الجديدة:

خلافاً لأي نص آخر، كل من رابى شخصاً لأستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة لا تقل عن ربع قيمة رأسمال المقرض بالحد الادنى ويمكن ان تصل الى نصف رأسمال المال المقرض وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتينبالإضافة الى العطل والضرر».

ثالثاً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٣ حزيران ٢٠٢٠ **النائب**

طوني فرنجيه

الاسباب الموجبة

حيث ان اللبنانيين يعانون من ضائقة معيشية أدّت الى تفاقم اوضاعهم المعيشية بشكل متسارع وذلك نتيجة الازمة الاقتصادية والمالية التي تعصف بالبلاد والعباد.

وحيث ان المصارف اللبنانية تشد الخناق على اللبنانيين ايضاً بشكل يصعب معه سبل العيش للكثيرين منهم بشكل غير اعتيادي وغير مسبوق.

وحيث ان هناك الكثيرين من الاشخاص المحظيين يستغلون حاجة المواطنين وضيق ذات يدهم، فيقدمون على اقراضهم بفوائد مرتفعة، ما يؤدي الى سقوطهم تحت عبء الفوائد الفاحشة والى خسارتهم منازلهم واملاكهم بغية تسديد المبالغ والفوائد المترتبة عليهم للمرابين.

وحيث ان قانون العقوبات اللبناني لا سيما المواد التي تلحظ جرم المراباة والقروض لقاء رهن بمضمونها العقابي ما زالت لا تشكل رادع وضوابط تحول دون تمكين المقرض من استغلال المقترض.

لما تقدم، ارتأينا ضرورة تعديل بعض مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرم المراباة والقروض لقاء رهن، لا سيما المادتين ٦٦١ و٦٦٢ من القانون بهدف تأمين الحماية القانونية للمواطنين بالحد الادنى لحمايتهم من الربا والمرابين وتأمين استقرارهم الاجتماعي.

لذلك تقدمنا باقتراح هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجه على جدول اول جلسة تشريعية آملين مناقشته وإقراره.

جدول مقارنة

النص الحالي	النص المقترح
المادة ٦٦١ : معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ:١٩٨٣/٩/١٦: "كل عقد قرض مالي، لغاية غير تجارية، يفرض على المستقرض فائدة اجمالية ظاهرة أو خفية، بمعدل يزيد عن ١٢ بالمائة سنوياً يؤلف قرض ربا" .	**«المادة ٦٦١ الجديدة:** " **خلافاً لأي نص آخر** ، كل عقد قرض مالي لغاية **تجارية** أو غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة اجمالية ظاهرة أو خفية بمعدل يزيد عن ١٢ بالمائة سنوياً، **سواء اكان نتيجة تعامل اوتعاقد المستقرض مع اشخاص طبيعيين او معنويين** يؤلف قرض ربا".
المادة ٦٦٢: "كل من رابى شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن ان تبلغ نصف رأس المال المقرض وبالحبس على ان لا يتجاوز السنة او بأحدى هاتين العقوبتين".	**«المادة ٦٦٢ الجديدة:** "خلافاً لأي نص آخر، كل من رابى شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة **لا تقل عن ربع قيمة رأسمال المقرض بالحد الادنى ويمكنان تصل**الى نصف رأسمال المال المقرض **وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين بالإضافة الى العطل والضرر**".